

قرار مجلس الإدارة

بشأن تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

إن رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بالأحساء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، وإشارةً إلى قرار الجمعية العمومية بشأن تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتفويض مجلس الإدارة بتشكيلها، وإلى ما تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الثالث لعام ٢٠٢٦ م بشأن تشكيل اللجنة، واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة والعشرين من دليل الحوكمة؛
عليه يُقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت في جمعية التنمية الأسرية بالأحساء، على النحو الآتي:

م	الاسم	الصفة في اللجنة
١	الأستاذ/ يوسف بن محمد الجبيرة	رئيساً
٢	الأستاذ/ فهد بن عبدالعزيز النعيم	عضواً مستقلاً
٣	الدكتور/ خالد بن سعود الحليبي البن زيد	عضواً

ثانياً: اختصاصات ومهام اللجنة

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت، مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد المنظمة، المهام والاختصاصات الآتية:

١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، مع مراعاة الأحكام المنظمة لذلك، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن تراعى في تلك السياسة معايير مرتبطة بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
٤. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، إن وجدت.
٥. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للوظائف القيادية.
٦. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.

٧. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 ٨. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من لجان الجمعية، وخصوصاً لجنة المراجعة.
 ٩. إعداد معايير تقييم أداء مجلس إدارة الجمعية واللجان وأعضائها والمسؤول التنفيذي، ورفعها وفق الإجراءات النظامية لاعتمادها من الجمعية العمومية.
- ثالثاً: تلتزم اللجنة في ممارسة أعمالها واختصاصاتها بأحكام اللائحة الأساسية للجمعية، ودليل الحوكمة، والسياسات واللوائح المعتمدة، والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
- رابعاً: للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين والخبراء، عند الحاجة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
- خامساً: ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة، وتوثق اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر رسمية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.
- سادساً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويستمر العمل به ما لم يصدر قرار بتعديله أو إلغائه، وعلى الجهات المعنية في الجمعية تنفيذ ما ورد فيه كل فيما يخصه.

والله الموفق ،،،

رئيس الجمعية العمومية
يوسف بن محمد الجبيره

